موجبا في حقه الا ركعتين حتى لو لم يقعد في القعدة الاولى فسدت صلوته كما في الفجر وعند الشافعي هو رخصة
ترفيه والعزيمة هي الاربع حتى لو فاتته تقضى اربعا في السفر والحضر وفي الحضر يقضي في السفر ركعتين دون الحضر
وذكر في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا وعند الشافعي رخصة فعلى هذه الرواية لا يكون مسئلة القصر
من قبيل رخصة الاسقاط لانه عزيمة للشافعي قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة شرع القصر بلفظ
الجناح يدل على انه مباح لا واجب والعزيمة اربع اذ لفظ الجناح يذكر للاباحة دون الوجوب كما في قوله لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء فكان المسافر مخيرا بين القصر والاكمال وعن عمر رضي الله عنه انه استشكل على هذه الاية فسال
النبي صلعم فقلت ما بالنا نقصر وقد امنا ولا نخاف وقد قال تعالى ان خفتم فقال النبي صلعم انها صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبولها ولا يلزمه
القبول حتما ولان هذه رخصة شرعت للمسافر فيتخير منها كما في الصوم والظهر مع الجمعة وكالعبد الماذون
بالجمعة تخيير بينها وبين الظهر ولنا ما عن عمر رضي الله عنه انه قال صلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم ولا تعلق للشافعي بالاية المذكورة اذ المراد بالقصر المذكور فيها قصر الاوصاف وهو
ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو وبدليل انه لو علق ذكر بالخوف وقصر الاصل
غير متعلق بالخوف اجماعا بل بالسفر المطلق ونحن قايلون بموجب الاية فان قصر الاوصاف عند الخوف مباح
عندنا لا واجب واما تعلقه بحديث الصدقة فسياتي بيانه دليل لنا لا علينا قال المصنف وانما جعلنا
قصر المسافر رخصة اسقاط استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فيما ذكرنا من رواية عمر انه قال
انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال علم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق
بما لا يحتمل التمليك ممن لا يلزم طاعته كعبد مثله لا يقبل الرد لكونه اسقاطا محضا كالعفو عن القصاص فانه
يسقط من غير قبول من عليه ولا يرتد برده اذ الساقط قد تلاشى فلا يحتمل الرد فالتصدق الصادر ممن
يلزم طاعته كالشارع فيما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلوة اولى بان لا يحتمل الرد ولا يتوقف على القبول لانه مفترض
الطاعة فلا يجوز رده لما ثبت كان لنا وعلينا كالارث فانه تمليك من الله للوارث فلا يتوقف على قبوله ولا يرتد
برده وقد ثبت ان المراد من التصدق الاسقاط وقد سمى الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله وان تصدقوا خير لكم
وقوله فمن تصدق به فهو كفارة له فانه في هذا ما قاله ان في مراده القصر صدقة فلا يتم الا بقبول المتصدق عليه
لانه ذكرنا يحتمل التمليك فان التمليك يتوقف على القبول فاما فيما لا يحتمل فاسقاط محض وهو غير متوقف على القبول
على

٥٧

على ان معنى قوله علم فاقبلوا صدقته اي ان الله اسقط عنكم شطر الصلوة وتصدق به عليكم
فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرايع اذا اعتقدها واحترز بقوله والصدقة بما لا
يحتمل التمليك لا يقبل الرد عن الصدقة بما يحتمل التمليك حيث يقبل الرد ولا يكون اسقاطا محضا حتى
لو قال رب الدين للمديون تصدقت بالدين او ملكته اياك فقبل او سكت عن الرد سقط الدين ولو قال
لا اقبله يرتد برده لان الدين يحتمل التملك من المديون وان لم يحتمل من غيره لكونه مالا من وجه دون وجه
فلا يكون التصدق به اسقاطا محضا بل فيه معنى التمليك حتى لا يصح تعليقه بالخطر كتمليك العين وباعتبار
معنى الاسقاط لا يتوقف على القبول صريحا عملا بالشبهين فوكذ واما المعنى اي الاستدلال بمعنى الرخصة
على كونها رخصة اسقاط فوجهان احدهما ان الرخصة لطلب العبد ما هو الارفق في حقه وقد تعين اليسر في القصر
فلم يبق الاكمال الا مؤنة بلا فضل ثواب لان ظهر المسافر في الثواب كظهر المقيم لانه كل فرض الوقت كظهر المقيم
مع فجره وهذا لان الثواب في اداء ما عليه لا في الطول والقصر والثاني ان الاختيار المطلق عن قيد انه ينتظم
وفقا ربوبية لتعاليه عن طلب الرفق فيما يختار فانه يفعل ما يشاء ويختار ما يريد من غير عود نفع اليه او
دفع ضرر عنه فلا يليق بالعبودية مثل هذا التخيير لان اختيار العبد لا ينفك عن معنى الرفق به وهو جلب
نفع او دفع ضرر عنه لاحتياجه اليهما فمن قال بالتخيير بين القليل والكثير من غير رفق به فقد اثبت له اختيارا
يليق بالربوبية دون العبودية واشركه للعبد فيها بخلاف التخيير في كفارة اليمين لانه يختار الارفق عنده
بخلاف الصوم حيث لم يجعل رخصة في اسقاط كشطر الصلاة لان الحديث ورد في الصلوة بلفظ الصدقة
والنص ورد في الصوم بالتاخير حيث قال فعدة من ايام اخر فبقيت العزيمة مشروعة لبقاء السبب كتعجيل
الدين المؤجل واداء الزكوة قبل الحول وكذا معنى الرخصة لا يدل على سقوط العزيمة في الصوم لان اليسر فيه
اي في الصوم متعارض فان اليسر الحاصل بموافقة المسلمين يعارض اليسر الحاصل بالفطر في السفر فالصوم فيه
يسر من وجه عسر من وجه فاستقام التخيير لطلب ما هو الارفق عنده وهذا الاختيار لا يليق بالعبد والاعتراض
على هذين النوعين من المجاز بانه لو كان ما شرع لنا على سبيل اليسر رخصة للزم كون شريعتنا باسرها
رخصة لكونها اسهل من شرع من قبلنا بقوله علم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة فجاز حينئذ اطلاق
الرخصة على جميع شرعنا ولم يقل به احد اجيب بان من شرط اطلاق الرخصة شرعا تحقق العزيمة لكونها
اضافيتان فان كان في محل الرخصة فالاطلاق حقيقي فان كان في غير محلها او كانت في زمان سابق ولم يبق اصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)